

تفسير ابن ابي حاتم

@ 887 قوله تعالى : من بعد وصية توصون بها او دين .

4932 وبه عن سعيد بن جبير قوله : من بعد وصية توصون بها او دين : والدين قبل الوصية ثم يقسم الميراث . قوله تعالى : وان كان رجل يورث كلالة او امرأة .

4933 حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا سفيان بن عينة ، عن سليمان الاحول ، عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت اخر الناس عهدا بعمر ، فسمعته يقول : القول ما قلت : قال : قلت : وما قلت ؟ قال : الكلالة : من لا ولد له ولا والد - وروي عن الضحاك والحسن نحو ذلك . والوجه الثاني : .

4934 حدثنا احمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن اسرائيل ، عن ابي اسحاق ، عن سليم بن عبد ، عن ابن عباس بمثل حديث قبله قال : الكلالة : ما خلا الولد والوالد . .

4935 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير قوله : وان كان رجل يورث كلالة او امرأة يقول : ان كان رجل او امرأة يورث كلالة ، الكلالة : الميت الذي ليس له ولد ولا والد . قوله تعالى : وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس .

4936 حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي ، ثنا وكيع ، عن سفيان ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ، ثنا شعبة كلاهما عن يعلي بن عطاء ، عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة ، عن سعد بن مالك وهو ابن ابي